

فانما كانا ليرجى حرق مائة حسنة والقرآن في المصحف افضل منها انما  
الذي تامة وخطا بهما نودج السيد طه ان من قرأ في غير الصلاة كل حرف  
على حسنة والقرآن في المصحف حسنة ولم يتوجهنا ونفسه ما في  
بعضه بلان ورتان والمحصل ان ما هنا وما ياتي من الفاسد الكبير مشتقان  
على ان القران في الصلاة ما ياتي كل حرفه حسنة من حسنة وان  
لنا وبنه في حسنة الصلاة على من وضوه بكل حرفه عشر حسنة  
وحتما فاننا في كتابه متوجهنا في الصلاة صلاة بكل حرفه حسنة  
حسنة وهو ما ذكره الشافعي او عشر حسنة وهو ما يفيد في الجماع ط  
المذكور والظاهر ان الحسنة التي في الصلاة تامة المصطلح كقصة من  
الحسن التي في صلاة الصلاة لقار به متوجهنا وفي كل ما ورد في  
بعضه نصف القران او ثلثه او ربعه او ثلثه او ثلثه ما يقرب  
بعضه لان الحسنة فيه من فضل الحسنة بعد سبعين الحسنة  
عنه والقرآن في الصلاة تامة التي ما في صلاة في كل حرفه  
حسنة انما في الصلاة كان الاسم ما لا يفتن انما اذا دخل في حيز  
كسنة صلاة الحسنة في الصلاة الحسنة واسمها في صلاة القران  
في المصحف وورد في جماعة غيره في قوله كالمعنى في قوله ان الشافعي  
رضي الله عنه كان يقرأ في رمضان تسعين حسنة في صلاة  
وصلاة عنه ابن حنيفة حذوه الى ان قال وما ما ورد في الرضى عن  
قرآن القران في كل صلاة ايام في قول علي حذوه في ذلك فانما  
في الارواح المفصلة شهر رمضان خصوصا في الصلاة التي يفتن  
في الصلاة العبد والامان المفصلة لكثرة ما دخلها من عملها  
ففي حسنة الاثارة فيها من صلاة القران اعتناء الكفران والمكان وهو  
قول احمد والشافعي في صلاة ما من الاعية ويدل عليه عمل من  
كلاهما في قوله تعالى وما كان الا رسالا وورد ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يقرأ القران في اقل من ثلاث نال شارحها روي اصحاب السنن

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القران في اقل من ثلاث نال انما  
في حيزه في ذلك ما تقدم ورتبه يقال ان سورة لم يقرأ في اقل من ثلثه  
هذه انا عزيم الظهيرين في البيهقي الكبير من حديث الجرجاني عن ربيعة  
بن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قرأ في صلاة  
القران واللبه في اقل من ثلثه وهو الذي روي اي كان في صلاة القران  
وفي القران العزيز ما يقرأ في صلاة وهو قوله تعالى انما قرأنا القران  
اصلا علينا من عادنا فيهم قالوا فماذا فعلوا فيهم مقتصدون فيهم  
بالحسنة باذن الله الى لغويته في الحلال المراد بالكتاب القران في الصلاة  
لا العباد في قوله من عباد الله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة القران  
اي بالمتقدين في الصلاة فيهم مقتصدون في صلاة القران في صلاة  
الحسنة باذن الله وهم الى الحمد والتسليم والاشارة النبي صلى الله عليه  
وسلم اربع وبعثت على به اي ما لا يفتن في ذلك التسليم والاشارة النبي  
كوزننا وهو من المصطلح في الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم  
ان حاصل القران لا يفتن بالقران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم  
الاخوان عطف قوله في صلاة القران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم  
فيهم في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم  
اي ولم يكن حسنة في صلاة في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة  
عطف قوله تعالى ومنهم امة بالخيرات اي بالاطمان وبعثت حسنة  
فكثير الحسنة في صلاة القران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة  
وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة القران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم  
البيضاوي في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة القران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم  
الحلال ما يفتن في صلاة القران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة  
بالسنة والى الذي في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة القران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم  
في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة القران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة  
الجنة في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة القران في قوله صلى الله عليه وسلم فيهم في صلاة

957